مقومات الأمن القضائي

بقلم
أ/ محمد بجاق*

الملخص

إن الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، فالعدل أساس الملك ، إذ تعتبر السلطة القضائية الحامي الأساس للحقوق والحريات الفردية والجماعية ، و التي من خلال حمايتها وصيانتها لهذه الأخيرة يتحقق الأمن القضائي ، ومن المعلوم أن السلطة القضائية هي المصدر الرئيس للأمن القضائي ، بما تصدره من قرارات و أحكام تبعث الثقة في نفوس الناس تجاه هذا المرفق الهام . من خلال هذه الدراسة سأحاول تحديد مفهوم الأمن القضائي من خلال تعريفه وبيان أهم المقومات التي يرتكز عليها .

الكلمات المفتاحية: الأمن – القضاء – مقومات – القرارات – الأحكام .

* قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
bejmed1974@gmail.com
أرسل البحث بتاريخ: 2018/03/01 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/03/16.

مقدمة

القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون ، فالعدل أساس الملك ، وقد أنيط بالقضاء مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، و التي من خلالها يحقق ما يسمى بالأمن القضائي .

فالعدل إذا تحقق في أي مجتمع أمن من كل ما يحدق به من مخاطر داخلية أو خارجية ، و قد روي عن الإمام العادل عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه لما جاءه أحد أمراء الجند يطلب إليه بناء الحصون ، لحماية الدولة من الأعداء ، فقال قولته الشهيرة : " حصنوها بالعدل ".

فبتحقق العدل يأمن الناس على أموالهم ، وأعراضهم ، ويتحقق النماء و الازدهار في الدولة ، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في ظل دولة تحترم القانون ، وسلطة القضاء فيها قوية .

والأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية . حيث ورد النص عليه في عدد من دساتير الدول ومنها الدستور الاسباني، الذي في نص المادة التاسعة منه في الفقرة الثالثة على أنه : " يضمن الدستور مبدأ الشرعية والرتب من حيث القواعد القانونية والدعاية للقواعد وعدم تمتع للقواعد الجزائية أو غير المواتية أو التي تفرض قيوداً على الحقوق الفردية المفعول الرجعي ، هذا وتضمن الأمن القضائي والمسؤولية ومنع انحياز السلطات العامة" ، والدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء في المادة 117 منه على أنه : " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم ، وأمنهم القضائي ، وتطبيق القانون ". وسار على هذا الاجتهاد القضائي الأوربي في محكمة العدل

للمجموعة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[1].

والسلطة القضائية بحسب نص المادة 117 من دستور 2011 المغربي هي المصدر الرئيس لتحقيق الأمن القضائي ، والذي مقتضاه ثقة الناس في القضاء وما يصدر عنه من أحكام أو قرارات أو أوامر ، وهذه الثقة تتحقق من خلال الأهلية المهنية والنزاهة و الاستقامة وسيادة القانون ، وجودة الأحكام وسرعة البت في القضايا وتنفيذ الأحكام ضد الأفراد أو الإدارة ؛ لأن الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية و السلم الاجتماعي ، اعتبارا لكون المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع و الدولة[2].

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح التساؤل الآتي ما هو مفهوم الأمن القضائي ، وما هي مقوماته ؟ وهو ما سأركز على دراسته وبيانه من خلال العناصر الآتية .

مدخل تمهيدي

تعريف الأمن القضائي

الأمن القضائي مركب إضافي من كلمتين الأمن والقضائي ، ويقتضي منا لتعريفه أن نعرف الأمن أولا ، ثم نعرف القضاء ، لنخلص في الأخير إلى تعريف الأمن القضائي.

أولا – تعريف الأمن : لتعريف الأمن لابد من تعريفه لغة ، ثم تعريفه اصطلاحا .

أ- تعريف الأمن لغة[3] : الأمن لغة من أمن ، والأمان والأمانة . وقد أمنت فأنا آمن. وآمنت غيري ، من الأمن والأمان. والإيمان: التصديق . والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم . والأمن: ضد الخوف ، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف . والأمنة بالتحريك: الأمن. ومنه قوله عز

وجل:﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ [آل عمران ، 154]. والأمنة أيضا : الذي يثق بكل أحد . وأمنته على كذا وائتمنته بمعنى. وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته ؛ و أمنة أيضا : موثوق به مأمون ، والإيمان عنده الثقة . ورجل أمنة ، بالفتح: للذي يصدق بكل ما يسمع ولا يكذب بشيء . ورجل أمنة أيضا إذا كان يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد ،وكذلك الأمنة ، وقرئ: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾.[يوسف ، 11] وتقول اؤتمن فلان . واستأمن إليه ، أي دخل في أمانه . وقوله تعالى: ﴿ وَهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ . [التين ، 3] ، يراد به الآمن، وهو من الأمن. وقد يقال الأمين المأمون . والأمان بالضم والتشديد: الأمين. والأمون: الناقة الموثقة الخلق ، التي أمنت أن تكون ضعيفة . والأمانة: ضد الخيانة. والأمين المؤتمن. والأمين: القوي لأنه يوثق بقوته. وقد يقال الأمين المأمون؛ أي قد أمنوا فيه الغير. ومؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا، تقول: اؤتمن الرجل، فهو مؤتمن. والمأمن: موضع الأمن. والأمن: المستجير ليأمن على نفسه . فالأمن يعني الثقة ، والطمأنينة ، والتصديق ، وهو ضد الخوف.

ب- تعريف الأمن اصطلاحا : لم يعرف القدامى الأمن بمعناه الاصطلاحي ، وإن وجدت بعض التعريفات فإنها لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه صاحب كتاب التعريفات بقوله : " عدم توقع مكروه في الزمن الآتي "[4].

ويشير هذا التعريف إلى البعد الزمني للأمن ، وهو الامتداد الزمني من الحاضر إلى المستقبل ، دون توقع انقلاب حالة الأمن إلى ضدها فيه ، إلا أنه لم يصغ التعريف صياغة فقهية قانونية محددة توضح إن كان الأمن متعلقا بالدولة أم الفرد ، أم بكليهما ، ولم يحدد مكوناته التي إن فقدت لا يسمى أمنا[5].

أما بالنسبة لتعريف المعاصرين للأمن فقد تباينت رؤاهم لذلك وفق الزاوية التي ينظر منها لمفهوم الأمن ، وقد وردت عدة تعريفات أذكر منها :

- من رأى أن الأمن سياسات و إجراءات عرفه بأنه[6] : " الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل ، مع مراعاة المتغيرات الدولية ".

وعرف أيضا بأنه : " مجموعة الإجراءات و السياسات التي تتخذها دولة ما ، لحماية شعبها ، وكيانها ، وإنجازاتها ".

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ومانع لمفهوم الأمن ، حيث يركز على الوسائل والإجراءات المؤدية للأمن ، و لا يعطي تعريفا للأمن من حيث حقيقته ، فالدولة يمكن أن تتخذ كل الإجراءات والسياسات بهدف تحقيق الأمن ، إلا أنها قد تفشل في تحقيقه [7].

- ومن ذهب إلى أنه حالة تسود الدولة ، عرفه بأنه : " هو تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيدا عن أي تهديد من الداخل أو الخارج "[8]. وعرف أيضا بأنه : " الوضع الذي تكون فيه الأمة آمنة ، وبمنأى عن خطر التضحية بالقيم الجوهرية إذا ما أرادت تجنب الحرب ، وتكون قادرة على إدامة تلك القيم عن طريق إحراز النصر ، و الحفاظ عليه في حالة الحرب إذا ما واجهت التحدي "[9].

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لعناصر الأمن التي إذا اختلت سوف يختل الأمن ، ويجعل الأساس الذي يتحدد فيه أمر الأمن وعدمه ، هو قدرة الأمة على عدم التضحية بالقيم الجوهرية في سبيل تجنب الحرب ، فإذا كان الاعتداء على هذه القيم سيؤدي إلى الحرب فإنها تختار الحرب ، ولا تضحي بهذه القيم الجوهرية ، وتعمل على الحفاظ عليها بعد إحراز النصر ، إلا أنه لم يبن تلك القيم الجوهرية التي

يعتبرها أساسا للأمن والاستقرار [10]، كما أنه يركز على جانب ضيق لمفهوم الأمن الذي هو ضد الحرب ، وهو مختلف لما نصبو إلى تعريفه من خلال هذه الدراسة .

- ومن ذهب إلى أن الأمن شعور وإحساس يسود لدى أفراد المجتمع من خلال ما تتخذه الدولة من إجراءات لحماية مصالحهم و صيانتها ، فقد عرف بأنه : " هو عكس الخوف مطلقاً ؛ أي حالة الطمأنينة التي تسود المجتمع نتيجة الجهد المبذول من أولي الأمر، في شتى الممارسات الحياتية، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية ، ومنع الأعداء من محاولات الاختراق لتلك الأهداف ، أو وسائل تنفيذها وأدواتها ، والسيطرة التامة على السياسات الموضوعة ، وبالتالي تكريس النجاح تلو النجاح ، وإحباط مؤامرات الماكرين"[11].

وهو التعريف المختار في رأيي ، وذلك من خلال تناوله لحقيقة الأمن وهو تلك الطمأنينة التي تسود المجتمع ، من خلال الآليات و الإجراءات التي تتخذها الدولة في مختلف مجالات الحياة ، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية و التكتيكية ، ومنع أي اعتداء أو اختراق لتلك الأهداف ، والسيطرة على السياسات الموضوعة وبالتالي تحقيق الازدهار والنماء في الدولة .

ثانيا – تعريف القضاء : لتعريف القضاء لابد من تعريفه لغة ، واصطلاحا .

أ - القضاء لغة : القضاء الحكم و الجمع الأقضية . و القضية مثله والجمع القضايا . و قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: 23] . وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته . وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه . و قضى نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ

إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: 4] وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ ﴾[الحجر: 66] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك . وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، يقال: قضاه أي صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[فصلت: 12] ، ومنه القضاء والقدر[12].

فالقضاء في اللغة بمعنى الحكم ، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء و تمامه و كل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم ، أو أدي أداء ، أو أعلم ، أو أنفد ، أو أمضي فقد قضي[13].

ب – القضاء اصطلاحا : عرف الفقهاء القضاء كما يلي :

الحنفية : فصل الخصومات وقطع المنازعات[14].

المالكية : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [15].

الشافعية : الحكم بين الناس[16].و عرفوه أيضا بأنه : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[17].

الحنابلة : الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [18].

و الملاحظ على هذه التعريفات ، أنها و إن اختلفت من حيث الألفاظ ، فإنها اتفقت من حيث المعنى ، بأن القضاء هو الفصل في الخصومات التي تكون بين الناس بإلزامهم بالحكم الشرعي .

فالقضاء هو تلك الإجراءات ، والقرارات والأحكام التي تصدر عن القضاء باعتباره سلطة للفصل في المنازعات والخصومات التي تكون بين الأفراد ، أو الأفراد والهيئات ، أو الهيئات فيما بينها، من أجل إلزامهم بالحكم الذي ينص عليه القانون.

ثالثا- تعريف الأمن القضائي : الأمن القضائي كما سبق و أن أشرت إليه من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية . حيث ورد النص عليه في عدد من دساتير الدول ومنها الدستور الاسباني، الذي في نص المادة التاسعة منه في الفقرة الثالثة على أنه : " يضمن الدستور مبدأ الشرعية والرتب من حيث القواعد القانونية والدعاية للقواعد وعدم تمتع للقواعد الجزائية أو غير المواتية أو التي تفرض قيوداً على الحقوق الفردية المفعول الرجعي ، هذا وتضمن الأمن القضائي والمسؤولية ومنع انحياز السلطات العامة" ، والدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء في المادة 117 منه على أنه : " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم ، وأمنهم القضائي ، وتطبيق القانون ". وسار على هذا الاجتهاد القضائي الأوربي في محكمة العدل للمجموعة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[19]. إلا أنها لم تعطي تعريفا لهذا المفهوم .

والأمن القضائي بمفهومه الواسع هو الثقة في مؤسسة القضاء ، وهي تقوم بمهمتها التقليدية في الفصل في القضايا من خلال النجاعة وجودة الأداء وتسهيل الولوج . أما بمعناه الضيق فهو يرتبط بدور محاكم النقض في السهر على توحيد الاجتهاد و خلق وحدة قضائية ، وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه[20].

كما أن الأمن القضائي هو ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية ، من أجل التحرك ، من أجل الاستثمار، من أجل المساهمة في العمل السياسي ، من أجل المبادرة الحرة ، و هو أيضا ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعيا كان أو معنويا ، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[21].

المطلب الأول

المقومات الدستورية للأمن القضائي

إن كثيرا من الدساتير لم تنص على الأمن القضائي ، إلا أنها تناولت بعضا من مقوماته ، ومن بين تلك الدساتير الدستور الجزائري على غرار كل الدساتير نص على مقومين أساسين للأمن القضائي أولهما مبدأ الفصل بين السلطات ، و ثانيهما التركيز على استقلال السلطة القضائية .

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات[22]

هذا المبدأ له أصل في الفلسفة الإغريقية ، وقد تناوله عدة فلاسفة ومفكرون منهم أفلاطون و أرسطو ، لوك وغيرهم ، إلا أنه أقترن باسم مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الذي شرح فيه النظام الدستوري القائم في زمانه في انجلترا ، حيث ذهب إلى القول بضرورة الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بهدف حماية المحكومين من استبداد الحكام[23].

ومبدأ الفصل بين السلطات هو: عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة ، و إنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة[24] ، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان وظيفتها وضع القوانين ، وسلطة تنفيذية تتمثل رئيس الدولة والحكومة مهمتها تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها مهمتها الفصل في النزاعات والخصومات . غير أنه لا يجب أن يفهم من

مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى ، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة بل توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع و الانفصال من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى[25]. و إن كان هذا القول يمكن أن يصح عند الحديث عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، إلا أنه لا يصح عن السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة ؛ لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية ، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية [26].وهو ما يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي .

الفرع الثاني

استقلال السلطة القضائية

يعتبر مفهوم استقلال القضاء[27] من أهم مظاهر الفصل بين السلطات ، وسيادة القانون وأي مساس بشؤونها أو التدخل فيها سيزعزع مفهوم العدل ، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الثقة بهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل وبالتالي أمن الناس على حقوقهم ؛ لأن استقلال القضاء ، وحياده يعد من أهم الشروط الضرورية لبناء دولة القانون ، وتحقيق الأمن القضائي ، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة القانون ، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، ومبدأ استقلال السلطة القضائية ، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة ، فإذا كان العدل أساس الملك ، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل . فالإنسان في حاجة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه ، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال طالما هناك قضاء مستقل ونزيه ، والعدل لا يتحقق

إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة ، بعيدا عن كل أنواع التدخل أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له ، حيث أن القاضي يجب ألا يخاف في الحق لومة لائم [28].

والمقصود باستقلال القضاء ، هو عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام ، وهناك العديد من صور التدخل ، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ، أو غيرهما من أشخاص القانون العام والخاص ، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى ، ولهذا فإن استقلال القضاء يقتضي ليس فقط منع تدخل تلك الجهات في أعمال القضاة ، ولكن وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة حرصاً على استقلالهم لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير [29] .

ويذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى "استقلال القضاء" في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي[30]:

المفهوم الشخصي : يقصد بهذا المفهوم ، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط .

المفهوم الموضوعي : ويقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية ، أو المجالس التشريعية أو إعطاء

صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، وكذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.

وفي الأخير يجب التذكير بأن الهدف من استقلالية القضاء ، هو ضمان المحاكمة العادلة ، وتحقيق الأمن القضائي ، بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي و اطمئنان للأحكام التي يصدرها ، واستقرار اجتماعي وسياسي ، وتقدم اقتصادي ، وحماية للحقوق و الحريات[31].

المطلب الثاني

المقومات القضائية للأمن القضائي

الأمن القضائي موكول تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها و تخصصاتها ، وخصوصا للمحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما أعلى الهيئات القضائية في القضاءين العادي والإداري . و يتجلى هذا الأمن القضائي في جودة الأداء للهيئات القضائية ، وجودة الأحكام الصادرة عنها ، و سهولة الولوج للقضاء ، و أخيرا في استقرار و توحيد الاجتهاد القضائي .

من هنا يمكن أن نعتبر أن المقومات القضائية للأمن القضائي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول

جودة الأداء للهيئات القضائية ، وجودة الأحكام الصادرة عنها

الجودة في مجال الأداء القضائي تعني : محاكمة عادلة ، عدالة أقل تكلفة ، حياد تام للقاضي ، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية ، و أيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات و المشاريع المستقبلية[32]. وتعني أن تتم الخدمة خلال الوقت المحدد لها ، وفق القواعد والأصول المقررة قانونا ، وأن ينعكس أداها على رضاء المتعامل ، وأن تقدم بأيسر الطرق وأقل التكاليف[33].

إن جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية و الملحة إلى العدل و القضاء النزيه المستقل الذي يأمــن معه على حقوقه ، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء . كما أن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعا ، والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض[34].

وجودة الأداء يمكن أن تقيم عن طريق عدة معايير مثل سهولة الإجراءات ، وقرب المواعيد ، وحسن تعامل الموظفين والقضاة مع المواطنين الذين يلجؤون للقضاء ، وكذا تكامل المرافق و الأقسام التي تقدم الخدمة داخل المحاكم ، وتهيئة المباني المناسبة ، ضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع و أدلة ، وحفظ ضمانات العدالة ، و تسبيب الأحكام بشكل جيد ، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم ..إلى غير ذلك من جوانب تعتبر من معايير الجودة في العمل القضائي[35].

أما الحديث عن جودة الأحكام فمن الصعوبة بما كان ، إلا أنه يمكن تحديد جملة من الآليات والشروط و الضمانات التي تضمن الوصول إلى حكم عادل ، وهو جوهر الجودة في الأحكام مما يعزز ثقة المواطن في مرفق القضاء ، و التي تعتبر من ضمن معايير الجودة في الأحكام القضائية . ومن بين تلك الشروط و الآليات و الضمانات نذكر[36]:

- التزام القضاة بدراسة الملفات المعروضة عليهم و إصدار الأحكام وفق مقتضى القانون ووقائع الدعاوى المعروضة عليهم .

- يجب أن يكون القضاة متسمين بالنزاهة والاستقامة ، متوفرين على مؤهلات

وخبرات جيدة في المجال القانوني . ويوفر التدريب والتأهيل القانوني والقضائي، جيلاً متخصصاً من القضاة على درجة عالية من الخبرة ، يكون له القدرة على تناول القضايا المالية والاقتصادية والفكرية وغيرها بدرجة عالية من الدراية والكفاءة والفهم الدقيق لكافة جوانب وأبعاد القضية المعروضة عليه، مما يُعزز من تطبيق العدالة على وجهها الأمثل[37].

- يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بالشكل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي.

- يجب أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم ، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل ، إلا طبقا لما يحدده القانون في حالات محددة بشكل حصري .

- يجب أن تكون الجلسات علانية ، وهو شرط من شروط المحاكمة العادلة .حيث تؤدي علانية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي ، فهي تشكل نوعا من الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات التقاضي ، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء ، وتحقيق الأمن القضائي . وهذا ما من شأنه ان يؤدي إلى الاطمئنان لجهاز العدالة .

- تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، و التي تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء للمحاكم ، وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم . وعن طريق هذين الهدفين الأساسيين يتحقق تجرد القضاة كسلطة والقضاة كأشخاص ، حيث يتم التعامل مع كل

القضايا و النزاعات على أساس الوقائع وطبقا لمقتضيات القوانين بغض النظر عن أي نوع من أنواع التمييز كيفما كان الأساس الذي يقوم عليه .

- العمل وفق مبدأ قرينة البراءة ، الذي يعتبر أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، إذ هي شرط لازم لضمان محاكمة عادلة ، و يحتل هذا المبدأ مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، إذ لو لاه لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد و أمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية ، كما أن هذا المبدأ يسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك ، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء. وبالنتيجة فاحترام وتكريس قرينة البراءة على مستوى الممارسة يعتبر من أهم المداخل الأساسية لتحقيق الأمن القضائي .

- احترام مبدأ شفوية المرافعة وحق الدفاع فكلاهما من أهم مقومات المحاكمة العادلة ، فشفوية المرافعة تضفي قيمة مضافة على علانية الجلسات ، وتجعلها أكثر شفافية ، ومفتوحة في وجه أطراف الدعوى ودفاعهم والجمهور الحاضر . وهو ما يضفي على المحاكمة طابع الوضوح ، ويكسبها مشروعية أكبر ، الأمر الذي يترتب عنه ثقة اكبر في عدالة المحكمة و المحاكمة .

و إلى جانب شفوية المرافعة لابد من احترام حق الدفاع الذي يشمل جميع مراحل الدعوى سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها . كما يفترض ضرورة احترام حرية اختيار المحامي و تيسير الاتصال به . وكل ذلك بهدف زرع ثقة المتقاضين في القضاء ومنظومة العدالة بشكل عام ، ضمان عدالة المحاكمة ، وتحقيق الأمن القضائي .

- العمل على سرعة الفصل في الدعاوى ، فالبطء في إجراء المحاكمة و النطق بالحكم قد يشكل مسا بحقوق المتهم و نوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت

براءته . إذ لا بد أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة .

وعليه فلا غرابة أن اتخذ المخططون الإستراتيجيون وقادة التغيير الإداري ، الوقت كأحد مؤشرات قياس أداء الإدارات بما فيها إدارة القضايا فكلما قصُرَ أو أختصر الوقت الذي يستغرقه نظر القضية ، كلما كان ذلك مؤشرا إيجابيا للأداء . وإعمال مؤشر الوقت يقتضي التوفيق بين أمرين اثنين :

أولهما اختصار الوقت أو زمن انجاز العملية القضائية . والعمليات القضائية تبدأ من لحظة رفع وقيد الدعوى القضائية والى حين صدور حكم فيها . وهذه العمليات تشمل أعمال الإدارة القضائية والأعمال القضائية الصرفة . وثانيهما تحقيق العدالة . وهذا التحقيق يتم بتطبيق ومراعاة كافة النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع المطروح على القضاء تطبيقاً عادلاً يعكس مقصود المشرع ومراده . وتأتي فكرة إنشاء المحاكم المتخصصة كأحد مظاهر أو صور التوفيق بين اختصار الوقت وتحقيق العدالة[38].

- العمل على تسبيب الأحكام ، وذلك بسرد جميع الوقائع والحيثيات ، والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها . و يعد تسبيب الأحكام شرطا أساسيا لعدالتها ، وغيابه يفقدها الشرعية ، ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم ، لذلك فهو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم ، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام و موافقتها للقانون والعدالة.

- ضمان حق الطعن و التقاضي على درجتين لكل من يرغب في اللجوء إليه ، فحق الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض يعد من أهم وشروط وضمانات المحاكمة العادلة ، التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا ، ويهدف الحق في الطعن أيضا إلى البحث عن مدى

سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية ، ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين ، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى .

ومن خلال ممارسة الحق في الطعن يتسنى للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة ، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع ، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة . والحق في الطعن في الأحكام القضائية ، يعتبر وسيلة أساسية لتصحيح الأخطاء القضائية ، وضمانة فعالة لحقوق المتقاضين ، وشرط أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة ، ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي .

الفرع الثاني

سهولة الولوج للقضاء و الاستفادة من خدمات المرافق التابعة له

إن مسألة اللجوء إلى القضاء كخيار لفض النزاعات و استيفاء الحقوق ، يصطدم أول الأمر بالحاجز النفسي الذي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين الذين يرون في طرق أبواب المحاكم وارتيادها بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا تعرف نهايتها من بدايتها . على اعتبار أن المحاكم حسب ما هو سائد لدى البعض أنها للمجرمين الخارجين عن القانون فقط ، ولكونها سبب في زيادة النزاع والشقاق الذي يرجع إلى تعقد وطول الإجراءات . بالإضافة لضعف بنيات الاستقبال وقلة الموارد البشرية ، وما قد يكلف ذلك من أعباء مادية[39].

فالولوج للعدالة يجب أن يكون اليوم حقا من الحقوق الأساسية للإنسان في إطار دولة القانون ، باعتباره يشكل شرط فعالية القاعدة القانونية . إذ بدونه تتحول القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية . و الولوج للعدالة يعني الحق في التقاضي ، والحق في الاستشارة ، والحق في الدفاع ، والحق في أن يتم النظر في

جميع القضايا بشكل منصف وعلني وفي آجال معقولة من قبل محكمة مستقلة و محايدة . مع الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان المتقاضي لا يتوفر على الموارد المادية الكافية[40].

وسهولة الولـوج للقضاء والاستفادة خدمات المـرافق التابعة له يتحقق بجملة من الوسائل والإجراءات يمكن إيجازها فيما يلي :

- التوزيع المنصف للهياكل والهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني ، مما يتيح تقريب العدالة للمواطن ، فبعد المسافات يجعل الوصول إلى المحاكم أمرا مرهقا وعسيرا للمواطنين ، وهو ينعكس أيضا على جهاز العدالة فيما يتعلق باستدعاء الأطراف والشهود والقيام بأبحاث التحقيق وباقي الإجراءات[41]. فصعوبة الوصول إلى أروقة العدالة سيؤدي حتما إلى ضياع كثير من الحقوق وانتشار النزاعات بين المواطنين مما سيهدد الاستقرار الاجتماعي ، وبالتالي ضياع أهم مقوم من مقومات دولة القانون . مما سيؤثر حتما على غياب الأمن القضائي .

- تبسيط الإجراءات في اللجوء للمحاكم ، وذلك بتعديل القوانين الناظمة لذلك ؛ لأن تبسيط الإجراءات شأن قانوني وليس قضائي . وذلك بالتقليل من الرسوم القضائية ، وتوسيع الاستفادة من المساعدة القضائية ، وغيرها من الإجراءات .

- اللجوء إلى وسائل حل المنازعات البديلة عن طريق الصلح و التحكيم ، والوساطة القضائية وتعميمها على مجالات قضائية أخرى ، وهو ما سيؤدي إلى التقليل من النزاعات المطروحة على المحاكم ، وبالتالي الوصول إلى سرعة الفصل في النزاعات في أوقات ومدد معقولة ، وهو ما سيسهل على المواطن الحصول على حقوقه وحماية حرياته ، ومن ثم نشر وتعزيز الثقة في مرفق القضاء الذي لن يجد المواطن حرجا في اللجوء إليه .

- الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الحديثة ، وذلك بنشر ما يسمى التقاضي الإلكتروني ، حيث أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الإجرائية التي تتطلب تقديم سندات ملموسة إلا مجرد تنظيم تقني معلومات للمتقاضين ، فتسجيل دعواهم ، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة ، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه ، يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية ، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام ، ليصبح تسجيل الدعوى وتسليمها إلكترونيا على موقع شبكة الانترنت ، دفع الرسوم وتقديم الوثائق والعرائض الجوابية و تقارير الخبرة تتم كلها بنفس الطريقة ، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال إلى المحكمة بل تمارس مهامها عبر الشبكة فقط[42]. وتشمل الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تكون مصدرها المحاكم بأيسر السبل و أسهلها عن طريق تخصيص نافذة إلكترونية لذلك ، يمكن للمواطن الدخول إليها والحصول على الخدمة المطلوبة .

الفرع الثالث

استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي

يذهب البعض إلى أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بدور محاكم النقض في السهر على توحيد الاجتهاد و خلق وحدة قضائية ، وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه[43].

غير أن تحولات الاجتهاد القضائي بصرف النظر عن مسبباتها و شرعيتها من شأنها أن تخلق جوا من الاضطراب و عدم الاستقرار ، و عدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية ، كما أنها تجهز على الثقة المشروعة للمواطن ، و التي تولدت لديه في سياق

استتباب الأوضاع القانونية التي أجرى تصرفاته في ظلها ، و الأخطر من ذلك أنها قد تسطو في غفلة منه ودون توقعه على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق ، فالاجتهاد القضائي الجديد يطبق بقوة القانون و بأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به أو الامتناع عنه استنادا لنص و روح الاجتهاد القضائي القديم . و حتى مع اعتبار أن القرار القضائي موضوع الاجتهاد الجديد دعوى لا يهم سوى أطرافه وفق مبدأ نسبية الأحكام ، فإن رجعية الاجتهاد القضائي تشمل الجميع ، أطراف الدعوى أو غيرهم ، ذلك أن مفعول الاجتهاد القضائي الجديد يسري عليهم بشكل غير مباشر و يخالف توقعاتهم ومبادراتهم ، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه .حيث أن قواعد الاجتهاد القضائي الثابتة و المستقرة تمنح الفاعلين مع مرور الوقت رؤية واضحة و إطارا لتصرفاتهم ، بينما تحولات الاجتهاد القضائي ورجعيته تؤثر سلبا على هذا النظام[44].

وانعدام الأمن القضائي في بعض جوانب العمل القضائي ، يتجلى في غياب التوقع في الاجتهاد القضائي ؛ لأن الأفراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد اجتهاد محددة ، غير أنهم يجدون أنفسهم بعد ذلك أمام اجتهاد جديد . وهذا راجع إلى كون الوقائع المثارة أمام القضاء حبلى بالمفاجآت ، سواء من حيث آثار شهادة الشهود ، أو تقديم حجج مجهولة من طرف الخصم ، أو ما تفرزه الخبرات الفنية ، بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في القضية رأسا على عقب . بالإضافة إلى ما منح القاضي من سلطة تقديرية ، مما يجعل اختلاف الحلول في أحكام القضاة أمرا مألوفا في العمل القضائي[45].

ومحكمة النقض الفرنسية تلجأ للحد من تضارب الاجتهاد القضائي إلى اعتماد تقنيتين[46] :

1- الإعلان عن تغير الاجتهاد مستقبلا في تقرير المحكمة السنوي ، لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه أمر تطوير الحلول القانونية . وذلك في انتظار اتخاذ خطوة في اتجاه إصلاح التشريع من طرف المشرع .

2- الحد في الزمان من سلبيات الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد .

ووعيا بالصعوبة التي ترافق الاجتهاد في علاقته بالأمن القضائي لا سيما في ما يتعلق بالتراجع عن الاجتهادات السابقة التي تعوّد المتقاضي عليها ، لا بد من الحد من التضارب في الاجتهادات المفروض فيها التوحد وذلك عن طريق الغرف المجتمعة التي قل ما تجتمع ، ولا بد كذلك من تكوين فرق عمل في مركز الدراسات تهتم بمتابعة الاجتهاد القضائي لتأمينه[47] ، بالإضافة إلى توفير التكوين الجيد للقضاة و العاملين في الحقل القضائي لضمان وتأمين جودة الأحكام التي تعتبر كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي[48].

خاتمة :

إن مهمة تحقيق الأمن القضائي منوطة بجهاز القضاء بمختلف درجاته واختصاصاته ، والأمن القضائي هو الذي يعكس ثقة المواطن في السلطة القضائية وما ينتج عنها من أحكام وقرارات ، وفي تطبيقها الصارم للقانون ، لكن هذا لا يتحقق إلا في ظل وجود جملة من الضمانات والمقومات ، يقع على عاتق الدولة تحقيقها لتضمن تحقيق الأمن القضائي ، الذي يعتبر تحقيقا لسيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية و السلم الاجتماعي ، وتتمثل تلك الضمانات والمقومات ، فيما يلي :

- استقلال القضاء الذي يجعل القاضي حرا في البحث عن الحقيقة ، وفي منأى عن كل أنواع الضغط والإغراء ، فالقاضي يجب ان يكون مستقلا في حكمه ، وفي ممارسة سلطته عن باقي السلطات . وذلك بترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات .

- حياد القاضي الذي يمثل أهم مقومات الأمن القضائي ، وهو نتيجة حتمية لمبدأ استقلالية القضاء ، إذ لا يمكن أن يكون هناك حكم عادل من قاضي له مصلحة في النزاع ، أو لأحد من معارفه .

- كفاءة القاضي بمختلف جوانبها ، التي تتمثل في حسن تسييره للمحاكمة العادلة ، وفي قدرته على الوصول إلى الحقيقة ، وشجاعته أثناء ممارسته للسلطة القضائية .

- تسبيب الأحكام ، لأنه من حق الخصم أن يعرف الأسباب والمبررات التي بنى عليها القاضي حكمه.

- جودة الأداء القضائي ، وجودة الأحكام وسرعة الفصل في الدعاوى ، لأنه من حق الخصوم الفصل في الدعاوى في أجال معقولة ، حتى لا تغيب الحقيقة ، ومن حق المحتجز أن يفصل في الدعوى وتتم الإجراءات على نحو سريع .

- علانية الجلسات ؛ لأنها تعتبر من شروط المحاكمات العادلة .

- حق الطعن في الأحكام ، عن طريق تعدد درجات التقاضي .

- تسهيل الولوج للقضاء ، و الاستفادة من خدمات المرافق التابعة له .

- العمل على استقرار و توحيد الاجتهاد القضائي .

الهوامش:

1- عامر حسن شنتة ، الأمن القضائي ، مقال بموقع مجلس القضاء الأعلى العراق ، بتاريخ 06-02-2017 . http://www.iraqja.iq.

2- انظر : مصطفى بن الشريف ، الأمن القانوني و الأمن القضائي ، مقال منشور بموقع هسبريس ، جريدة إلكترونية مغربية ، بتاريخ : 2013/03/08 ، ttp://www.hespress.com .

3- الجوهري ، الصحاح في اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1987 ، مادة أمن ، 2071/5 وما بعدها – ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ن لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1414 ه ، مادة أمن ، 21/13 وما بعدها – الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المؤلفين ، دار الهداية ، دب ، د ط ، د ت ، مادة أمن ، 184/34 وما بعدها .

4- الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 37 .

5- انظر : حسام إبراهيم حسين أبو الحاج ، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ظل مقاصد الشريعة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص فقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006 ، ص 11 .

6- المرجع نفسه ، ص 11 .

7- المرجع نفسه ، ص 11 .

8- عفاف الباز ، الترابط بين مفهوم الأمن القومي العربي و المصالح القومية العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 27.

9- العتيبي عبد العزيز عبد الله راجح ، الأمن في ضوء الكتاب و السنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الكويت ، ص 21 .

10- انظر : حسام إبراهيم حسين أبو الحاج ن مرجع سابق ، ص 12 وما بعدها .

11- انظر محمد نور الدين شحادة ، مفاهيم استخبارية قرآنية ، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، الأردن ، د ط ، 1999 ، ص 30 . .

12- الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1999 ، باب قضى ، ص 255 .

13- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قضى ـ ، 186/15

14- ابن الشحنة الثقفي الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1973 ، ص 218 . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1992 ، 352/5 .

15- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مكتبة الكليات الازهرية ، د ب ، ط 1 ، 1986 ، 11/1.

16- الأنصاري ، فتح الوهاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د ب ، د ط ، 1994 ، 257/2 .

17- الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، د ب ، ط 1 ، 1994 ، 257/6 ..

18- البهوتي ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية ، د ب ، د ط ، 285/6 .

19- عامر حسن شنتة ، الأمن القضائي ، مرجع سابق .

20- انظر بهامش : عادل حاميدي ، الدليل الفقهي و القضائي للقاضي و المحامي في النزاعات الأسرية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 60 .

21- مقتطف من كلمة وزير العدل المغربي بمناسبة افتتاح المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد بالغرب بتاريخ 28 مارس 2008 ، والذي تمحورت أشغاله حول موضوع" سبل توفير الأمن القضائي."

22- جاء في نص المادة 15 فقرة 01 من الدستور الجزائري : ÷ تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات ، والعدالة الاجتماعية ×.

23- انظر : نعمان أحمد خطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 183 .

24- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، د ط ، د ت ، ص 297 .

25- حاحة عبد العالي ، يعيش تمام أمال ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، العدد 4 ، ص 254 .

26- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب ن ، الطبعة الثالثة ، 1994 ، ص 174.

27- نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادة 156 منه والتي جاء فيها : ÷ السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون . رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية × .

28- جمعية عدالة ، الأمن القضائي و جودة الأحكام ، دار القلم الرباط ، المغرب ، د ط ، 2013 ، ص 5 .

29- خالد الكيلاني ، استقلال القضاء ، ضرورته ومفهومه ومقوماته ، الحوار المتمدن ، العدد 2307 ، محور دراسات و أبحاث قانونية www.ahewar.org .

30- المرجع نفسه .

31- جمعية عدالة ، الأمن القضائي و جودة الأحكام ، ص 14 .

32- بشرى النية ، وسعيد الأخضر ، تقرير حول ندوة جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم ، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب ، يومي 12-13 ماي 2003 .ص 6 .

33- عبد الوهاب عبدول ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة . ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض و التعقيب في الدول العربية ، المنعقد في الفترة مابين 24-26 سبتمبر 2013 ، بالدوحة دولة قطر ، ص 20 .

34- محمد بن سعود الجذلاني ، جودة الخدمة القضائية و تقييم عمل المحاكم ، مقال منشور بصحيفة الرياض، 05-10-2011، العدد 15808 .
http://www.alriyadh.com/issue/old/2011/10/05 .

35- المرجع نفسه .

36- انظر : جمعية عدالة ، الأمن القضائي و جودة الأحكام ، ص 14 إلى ص 30 .

37- عبد الوهاب عبدول ، المرجع السابق، ص 24 .

38- المرجع نفسه ، ص 17 .

39- انظر : جمعية عدالة ، الأمن القضائي و جودة الأحكام ، ص 48 .

40- انظر : المرجع نفسه ، ص 48 وما بعدها .

41- المرجع نفسه ، ص 51 وما بعدها .

42- انظر : حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 59 وما بعدها .

26- انظر بهامش : عادل حاميدي المرجع السابق ، ص 60 .

44- أحمد فروق ومعه ، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية ، http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com ، تاريخ التسجيل 2012/03/05 .

45- انظر : عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء ، يوم 28 /2008/03 ، ص 20 .

46- المرجع نفسه ، ص 21 .

47- الطاهر بن تركية ، الأمن القانوني و الأمن القضائي ، مقال منشور بيومية الشروق التونسية ، يوم 2011/05/22 .

48- انظر : عبد المجيد غميجة ، المرجع السابق ، ص 22 .

Elements of judicial security

Mohammed BEDJEG
Faculty of law and political sciences - - University of El-oued – Algeria

Abstract:

Judicial security is one of the modern concepts through which States are keen to create an atmosphere conducive to the work of the judiciary which is one of the most important pillars of State of right and law. The judiciary is the guardian of individual and collective rights and freedoms, and its protection ensures judicial security. It is known that the judiciary is the main source of judicial security with its decisions and provisions that inspire confidence in the people towards this important facility.

This study shows the concept of judicial security through its definition and to clarify the most important elements that underpin it.

Keywords: Security - Judiciary - Elements - Decisions - Judgments.